

الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية

ولم يوجد وجه ترجيح قسم المدعى وإذا لم يكن للمدعى بينة له إلا يمين صاحبه ولو كان فاجرا ولا تقبل البينة بعد اليمين و من أقر بشيء عاقلا بالغاً غير هازل ولا بمحال عقلا أو عادة لزمه ما أقر به كائنا ما كان ويكفي مرة واحدة من غير فرق بين موجبات الحدود وغيرها كما سيأتي